

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

حسين الشافى بكاشى (أ. ح)

عبد الحميد الشريف

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

حسين الشافى بكاشى (أ. ح)

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١١ (دار الكتب المصرية) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافى قدره ٤٦٥١ ج (أربعة آلاف
وستمائة وواحد وخمسون جنيها) لمواجهة المصروف الفعلى على بند أجور
عمال الدار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى مقابل وفر قدره ١٥٠ ج بالباب الثانى
(مصرفات عامة) و ٣٩٠١ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) من ميزانية
الفرع نفسه و ٦٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع (مصلحة الموائى والمناثر) باب ٢ (مصرفات
عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة حالة
العرف فى بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٤

بمنح سلفة من المال الاحتياطي العام لممارس حل مطابع جريدة المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤخذ من المال الاحتياطي العام مبلغ ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمنحه بصيغة سلفة للسيد وزير الإرشاد القومي أو من ينوبه عنه بمناسبة قيامه بالحراسة على مطابع جريدة المصرى وذلك للاتفاق منه في شئون استغلال هذه المؤسسة استغلالا تجاريا .

على أن ترد هذه السلفة للحكومة من حصيلة إيرادات المطابع المذكورة .

مادة ٢ - حل وزيرى الارشاد القومى والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الارشاد القومى رئيس مجلس الوزراء

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف